



البابطين للطاقة و الاتصالات  
AL-BABTAIN POWER & TELECOM

## معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

موقف الوثيقة

بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها

بتاريخ 2023/09/28

## A- إجراءات وشروط الترشيح لعضو مجلس إدارة

يمكن للمساهم أن يرشح عضواً لمجلس الإدارة حسب الإجراءات التالية:

بعد الإعلان للتقدم لعضوية مجلس الإدارة واللجان قبل إنتهاء دورة مجلس الإدارة المنعقدة بوقت كافٍ يتم إرسال إشعار إلى رئيس لجنة المكافآت والترشيحات يتضمن الإشعار ما يلي:

- 1) يقدم المرشح طلب الترشيح خلال الفترة المحددة في إعلان الشركة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر من تاريخ الإعلان وتعمل الشركة على نشر الإعلان للترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.
- 2) يجب أن يحتوي الطلب على السيرة الذاتية له باللغة العربية والإنجليزية ، بالإضافة لجميع الوثائق المؤيدة لها والتي وردت باللغة العربية والإنجليزية ، ومصدقة من الجهات الرسمية. كما يجب أن يرفق المرشح إقرار يفيد بأنه لم يسبق إدانته بجريمة مخله بالشرف.
- 3) تعبئة النموذج الخاص بالسيرة الذاتية الصادر من هيئة السوق المالية باللغة العربية والإنجليزية وموقع عليه ويكون مسئول عن صحة جميع المعلومات الواردة فيه.
- 4) اسم وعنوان المساهم الذي يرغب في الترشيح واسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يرغب في ترشيحهم.
- 5) تقديم إقرار من المرشح بالاستقلالية في حالة تقدمه كعضو مستقل طبقاً للضوابط الخاصة بالعضو المستقل كما نصت عليها لائحة حوكمة الشركات
- 6) يفضل أن يكون عدد المتقدمين للترشيح لعضوية مجلس الإدارة أكثر من المقاعد المتوفرة في المجلس بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بينهم.
- 7) تعرض اللجنة القائمة على المجلس للتداول فيها وإجراء التصويت لاختيار المرشحين النهائيين،
- 8) للجنة أن تعمل على مقابلة المرشحين – إن أمكن – لمناقشتهم حول شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة حسب ما ورد في هذه اللائحة.
- 9) يتم استطلاع آراء من يختارهم المجلس للعرض على الجمعية العامة للشركة للتعرف على مدى قبولهم العضوية حال اختيارهم بواسطة الجمعية العامة.
- 10) يمكن لرئيس الجمعية العامة العادية رفض ترشيح العضو المقترح من المساهم في حالة عدم توافق الترشيح مع الإجراءات المذكورة أعلاه.

## (B) معايير عضوية مجلس الإدارة

تماشياً مع المادة (18) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وبالإضافة إلى ما ورد بلائحة حوكمة الشركات يشترط في عضو المجلس ما يلي:

1. أن يكون شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية
2. أن يكون حاصلاً على مستوى تعليم مناسب ويفضل من أتم دراسة جامعية وأن لا يقل عمره عن 30 عام عند الترشيح لعضوية المجلس
3. يفضل أن يكون له خبرة عملية في مجال أعمال يتصل بأنشطة الشركة وطبيعة الصناعة التي تعمل بها.

4. يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الإستراتيجيات واتخاذ القرارات على مستوى الشركة.
5. يفضل من تكون له خبرات متميزة في مجال معين يهتم الشركة مثل الأمور المالية، إدارة الموارد البشرية، التخطيط الاستراتيجي وغير ذلك من الموضوعات التي تهتم بها الشركة وتحتاج فيها إلى خبرات متجددة.
6. أن يكون مطلعاً على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام وفي المملكة على وجه الخصوص ومتابعاً للمتغيرات العامة وتأثيراتها على نشاط الأعمال والاقتصاد الوطني بشكل عام.
7. يفضل أن يجيد لغة أجنبية، وتكون له اتصالات خارجية وعلى علم بتطورات الأوضاع السياسية والاقتصادية في المنطقة والعالم.
8. أن يكون المرشح في سن وحالة صحية مناسبة تسمحان بالعطاء الفكري وبذل الجهد والوقت في دراسة الموضوعات المعروضة على المجلس والمساهمة بنشاط في فعالياته.
9. أن يتمتع بالسمعة الطيبة وحسن الحديث وطيب المعشر.
10. ألا يكون عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد - بما فهم الشركة. ويراعى بصفة عامة أن تتوفر في أعضاء المجلس مجتمعين الخبرات والقدرات التي تؤهلهم للعمل كفريق متناسق لتحقيق غايات الشركة وأهدافها وبما يمكنهم من قيادة الشركة نحو النمو والازدهار المستمر.

#### (C) الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين

تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

#### (H) التعيين بواسطة الجمعية العامة

تعرض توصيات مجلس الإدارة بشأن المرشحين على الجمعية العامة العادية، مع توضيح مبررات الترشيح بالنسبة لكل مرشح. وتختار الجمعية المرشح / المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط وبمراعاة العدل في تمثيل الأقلية، وكذلك توازن وتكامل الخبرات في المجلس.

#### (I) ضرورة الإفصاح من جانب المرشحين لعضوية المجلس

يجب على المرشح لعضوية المجلس حال قبوله مبدأ العضوية أن يفصح عن التزاماته الخارجية ومدتها وبيان ما إذا كانت لديه أي التزامات قد تسبب تعارضاً في مصالحه مع مصالح الشركة.

#### (G) الإبلاغ بالعضوية

يتولى الرئيس الاتصال بالعضو / الأعضاء لإبلاغهم بقرار الجمعية العامة. كما يوجه الرئيس الأمانة الفنية إلى تزويد العضو أو الأعضاء الجدد بملف كامل عن الشركة ودعوتهم لحضور أول اجتماع قادم للمجلس.

#### (K) مدة العضوية وعدد دورات العضوية

مدة العضوية ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس - كلهم أو بعضهم - لمدد أخرى بناء على قرار من الجمعية العامة، وذلك في ضوء تقييم أداء المجلس.

## (L) تعريف الأعضاء الجدد بالشركة

يجري تعريف الأعضاء الجدد بالشركة على النحو التالي:

- (أ) تعد الأمانة الفنية ملفاً متكاملاً يضم معلومات كافية عن الشركة وتاريخها وفعاليتها، وتشكيل المجلس ونسخة من "نظام مجلس الإدارة"؛
- (ب) يتم استقبال الأعضاء الجدد بمقر الشركة حيث يجري لقاء بينهم وبين الرئيس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين؛
- (ت) يتم تنظيم جولة سريعة بالمصانع والإدارات الرئيسية ليتعرف الأعضاء الجدد على أنشطة الشركة وإمكاناتها.

## (M) إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة وإجراء تعيين الشاغر

- 1) تماشياً مع نظام الشركة الأساسي الذي يبين كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. وللجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة
- 2) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 3) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4) يتم إبلاغ العضو المنتهي عضوية للجنة المكافآت والترشيحات لعرض الطلب على مجلس الإدارة
- 5) يقوم مجلس الإدارة بقبول طلب الاستقالة والأعلان فوراً للسوق المالية عن التغير الذي حدث في مجلس الإدارة.
- 6) تكليف لجنة الترشيحات بالتوصية بترشيح عضو جديد في مكان العضو الشاغر لمجلس الإدارة الذي يقوم بتعيينه ليكمل العضو الجديد مدة سلفه والإعلان لهيئة السوق المالية.
- 7) يتم عرض هذا التعيين في أقرب اجتماع للجمعية العامة لأخذ الموافقة عليه.
- 8) ويجوز أن يتم قبول مجلس الإدارة استقالة عضو مجلس الإدارة وتعيين عضو آخر في نفس ذات الجلسة والإعلان لهيئة السوق المالية بالتغيرات التي حدثت في مجلس الإدارة طبقاً للإجراءات المتبعة في لائحة حوكمة الشركات والإعلان المصاحب للحدث.
- 9) تراعي لجنة المكافآت والترشيحات أن يكون العضو المعين في المكان الشاغر بمجلس الإدارة منطبقة عليه قدر الإمكان شروط عضوية مجلس الإدارة الواردة في هذه اللائحة.